

الدر المختار

(و) تجب (متعة لمفوضة) وهي من زوجت بلا مهر (طلق قبل الوطاء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه) أي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا (ولا تنقص عن خمسة دراهم) لو فقيرا